



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاتغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 ال 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية 0,25 د.ج ونس النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لن الصد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتكرين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - لن النشر على أساس 3 د.ج للسطر -

فهرس

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 222 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الأرض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية عنابة .
1423

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقتساط الخاصة بحدوث العمل المترتبة على بعض أصناف من العمال .
1427

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للاشغال

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 الموافق 11 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية .
1420

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 72 - 221 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات .
1421

لاملاك الدولة بزناطة ضمن املاك الدولة الخاصة ومنحه لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية لولاية تلمسان) لاستعماله مركزا للتكوين المهني لنسج الزرابي • 1436

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1392 الموافق 28 ابريل سنة 1972 صادر عن والي وهران يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 28 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن التصريح بشغور املاك • 1436

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة الخاصة كائنة ببنى سنوس مساحتها 83 آرا وتخصيصها لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مقاطعة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لبناء دار للغابة • 1436

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة الخاصة مساحتها 1000 متر مربع كائنة بعين تكروف (عين تالوت) ومنحها لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة لولاية تلمسان) • 1437

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن ضم قطعة ارض الى املاك الدولة مساحتها 600 متر مربع كائنة بعين تالوت ومنحها لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة لولاية تلمسان) قصد بناء قاعة للعلاج • 1437

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 29 مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحاً من وادى وملاح • 1437

الاساسية والبناء بمخالفة استثنائية لتطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل بورشتها الخاصة فى فندق الاوراسى • 1427

وزارة المالية

- مرسوم رقم 72 - 225 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتعلق بإجراء تدريب مهني للمحاسبين • 1428

- مرسوم رقم 72 - 226 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى • 1429

- مرسوم رقم 72 - 227 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوى • 1431

- مرسوم رقم 72 - 228 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية • 1432

- مرسوم رقم 72 - 229 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة • 1434

- مرسوم رقم 72 - 230 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في الميزانية الملحقه للرى • 1435

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن اعادة عقار مبنى تابع

مراسيم، قرارات، مقررات

نهائيا حسب درجة الاستحقاق فى مسابقة التعيين فى وظيفة كتاب للشؤون الخارجية :

السادة :

رشيد قهار	على خميس
محمد تقيالى	محمد اسماعيل
حميد شبييرة	عبد القادر بونجار
يحيى عزيزى	محمد عشاش
	بوبكر الازعر

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 الموافق 11 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى مسابقة التعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 الموافق 11 أكتوبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الانية اسماؤهم ناجحين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 72 - 221 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم او عضوية لجان الامتحانات والمسابقات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه - كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز للمؤسسات ومصالح التعليم والتكوين الاستعانة بمعلمين بدوام جزئي، عندما لا يتوفر لديها معلمون دائمون على الوجه الكافي او عندما تقتضي المادة السوابج تدريسها، الاستعانة باحد الاختصاصيين.

المادة 2 : يخضع التعيين في هذا الشأن لتأشيرة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عندما يستدعي المعلمون لممارسة مهامهم في مؤسسة معدة للتخضير للوظائف العمومية، ولا يكونون تابعين لسلك المعلمين.

تمنع التأشيرة المذكورة لنفس السنة الدراسية وسنويا، وهي مخصصة لتأييد الارتباط بين المادة المدرسة وكفاءة التعليم.

المادة 3 : ان التعليم المدرس تطبيقا لاحكام هذا المرسوم، يترتب عليه تعويض يبلغ مقداره تبعا للتعليم النظري او التطبيقى المتمم :

- اما على شكل درس او محاضرة او اشغال تطبيقية او ملتقيات او تمارين منظمة ام لا في نطاق سنة دراسية،
- واما على شكل تخضير لمختلف الامتحانات او المسابقات.

المادة 4 : تصنف في ثلاث مجموعات ، مختلف أنواع التعليم والامتحانات او المسابقات ، لاجل تخصيص التعويضات المنصوص عليها اعلاه، وذلك طبقا للمقاييس المحددة بعده :

المجموعة	المستويات
المجموعة 1	- تعليم تحضيري لمستوى من التكوين، يفوق البكالوريا. - مسابقات او امتحانات الدخول لسلك مصنف في السلم II على الاقل او في مستوى معادل له.
المجموعة 2	- تعليم تحضيري لمستوى من التكوين، يعادل المرحلة الثانية من التعليم الثانوي، - مسابقات او امتحانات الدخول لسلك مصنف في السلمين 9 و 10 او في مستوى معادل لهما.
المجموعة 3	- تعليم تحضيري لمستوى من التكوين، يعادل مستوى المرحلة الاولى من التعليم الثانوي، - امتحانات او مسابقات الدخول لسلك مصنف في سلال ادنى من السلم 9.

وتحدد كيفيات التصنيف في احدى المجموعات المذكورة اعلاه، عند الحاجة، من قبل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية.

المادة 5 : تحدد التعويضات المخصصة للمعلمين بدوام جزئي كما يلي :

اصناف المعلمين	سعر الساعة بالدينار
اشغال	دروس ومحاضرات
تطبيقية	
- استاذ التعليم العالي	70
- مستخدمون يشغلون وظيفة عليا	70
- محاضر أو مماثل له	60
- محاضر مساعد أو مماثل له	55
- استاذ مبرز في التعليم الثانوي أو مماثل له	
- موظف مصنف في السلم 14 أو 13 وصاحب وظيفة نوعية	36

الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية، على أساس المعدلات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وإذا كان هذا التعليم متمما بالمراسلة، فيؤدى الاجر طبقا للجدول المذكور ادناه :

المجموعة الخاصة بالامتحان او المسابقة المحضرة	تحرير درس عن كل صفحة مؤلفة من 600 كلمة	تحرير مخطط دروس، ومخططات او جدول شامل عن كل صفحة مؤلفة من 600 كلمة
مجموعة 1	20 د ج	8 د ج
مجموعة 2	16 د ج	6 د ج
مجموعة 3	12 د ج	5 د ج

ان مراجعة الدروس الكتابية المعدة للتحضيرات الخاصة بالمراسلة يترتب عليها منحة اجمالية تحسب تبعا للتعويض المخصص طبقا للجدول السابق، من اجل تحرير نص بنفس المدى المتعلق بالدرس المراجع، ومساوية لثلث هذا التعويض.

المادة 9 : ان المستخدمين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لمختلف المسابقات او الامتحانات. وكذلك الدروس بالمراسلة، يستحقون التعويضات الموحدة والمحددة على الوجه التالي :

المجموعة الخاصة بالامتحان او المسابقة	من الاختبارات الاصلية	التعويض عن كل نسخة والاختبارات الاخرى
مجموعة 1	4 د ج	2,50 د ج
مجموعة 2	3 د ج	1,80 د ج
مجموعة 3	2 د ج	1,20 د ج

ان ترتيب الاختبارات في احد الصنفين يتم بمقرر صادر عن رئيس المصلحة المعنية، مع مراعاة نوع الاختبار ومعامله والوقت الضروري لتصحيحه.

وان الاجر المخصص لمصححي الاختبارات الكتابية لذات الاختبار او الامتحان لا يمكن ان تقل عما ينتج من تصحيح 10 نسخ، حتى ولو كان عدد المترشحين اقل من هذا المقدار.

المادة 10 : ان تصحيح المذكرات الخاصة بالتمرين والنتائج الختامية للملتقى تؤدى اجوره على اساس 1 من 20 من اسعار التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه.

المادة 11 : ان التعويضات التي يمكن تخصيصها للمستخدمين الفاحصين بعنوان الاختبارات الشفهية لمختلف الامتحانات او المسابقات، تحدد على اساس المعدلات التالية :

اصناف المعلمين	دروس ومحاضرات	اشغال تطبيقية	سعر الساعة بالدينار
- استاذ حائز على الليسانس - موظف تابع للسلم I3	50	32	
- استاذ التعليم المتوسط - محاضر اختصاصي - استاذ تقني للثانويات التقنية او الفلاحية - موظف مصنف في السلم I2	35	28	
- استاذ تقني لتكاملات التعليم التقني او الفلاحي - معلم - موظف مصنف في السلم II	28	22	

تسرى المعدلات المحددة اعلاه، على انواع التعليم المرتب في المجموعة I، ويخفض خمسا بالنسبة لانواع التعليم المرتب في المجموعة 2 وثلثا لانواع التعليم المرتب في المجموعة 3.

ويحسب جزء المدة من التدريس الحاصل زيادة على ساعة واحدة، على اساس نصف الساعة.

المادة 6 : ان المبلغ الاقصى السنوي للتعويضات التي يمكن منحها لنفس الاستاذ، لا يتجاوز 120 قسمة مضروبة بالمبلغ الخاص بتعويضات الاساس المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

ويمكن تعديل هذا الحد بموجب مقرر صادر عن مدير المؤسسة ومؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية.

ان المبلغ الاجمالي للتعويض الذي يجاوز الحد الاقصى المشار اليه اعلاه، يخفض رבעه.

المادة 7 : ان التعويضات المحددة في المادة 5 أعلاه، تشمل تصحيح الواجبات الدراسية اثناء السنة، ولا يؤدى عن هذا التصحيح اجر اضافي.

اما الخدمات الخاصة بامتحانات التصنيف في نهاية الدروس او آخر السنة فيؤدى الاجر عنها على اساس التعويضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة التي لا تدخل في حساب الحد الاقصى للاجور المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : تحسب اجور الموظفين او غير الموظفين القائمين بتعليم تحضيرى لمختلف المسابقات او الامتحانات التي تنظمها

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمنين الثورة الزراعية ولا سيما المادتان 110 و187 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تكون ولاية عنابة موضوعا لتقسيم جغرافى الى سبع مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح قطع الارض يرسم الثورة الزراعية كما هو مبين في الملحق رقم I المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تبقى مساحات قطع الارض في كل من المناطق المشار اليها في المادة الاولى متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى كما هو متحدد في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى و وزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

الملحق رقم 1

تحديد المناطق

المنطقة الاولى :

دائرة عنابة :

1 - بلدية عنابة :
بكاملها .

2 - بلدية الحجار :
بكاملها .

3 - بلدية بسياس :
بكاملها .

المجموعة الخاصة بالامتحان او المسابقة او الدروس	معدلات التعويض عن كل وحدة عمل بالدينار
المجموعة 1	70
المجموعة 2	50
المجموعة 3	30

ان وحدة العمل تتكون على الاقل من 4 ساعات للامتحان الشفوى (شرح، سؤال) مع الوقت اللازم لتحديد العلامات ومداولة لجنة الامتحان . ويمكن تجزئتها الى ارباع الوحدة اذا كانت الجلسة تستغرق ساعة او اقل .

المادة 12 : تحدد تعويضات مستخدمى المراقبة بـ 5. دج في الساعة .

المادة 13 : ان المستخدمين من الموظفين او غير الموظفين الذين يكلفون بالانتقال للقيام بالمهام المشار اليها في المواد السابقة، يستفيدون من استرجاع نفقات تنقلهم .

وبالنسبة للمستخدمين الموظفين، يراعى وضعهم في اطار التنظيم الجارى به العمل للمجموعة المصنفين عادة بها بعنوان اسلاكهم الاصلية ووظائفهم .

وبالنسبة للمستخدمين من غير الموظفين، فانهم يعاملون على وجه المقارنة، وفقا للقاعدة التالية :

ان المستخدمين الذين يقومون باحدى المهام المصنفة في المجموعة I المنصوص عليها في هذا المرسوم، يماثلون الموظفين التابعين للمجموعة الاعلى المنصوص عليها فيه، بالنسبة لاسترجاع نفقات التنقل، بيد ان المستخدمين المصنفين في المجموعتين 2 و 3 ، يستفيدون من استرجاع نفقات التنقل، محسوبة وفقا للمعدل المتعلق بالمجموعة المصنفة مباشرة تلو المجموعة المشار اليها .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 72 - 222 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الارض التى يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية عنابة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

4 - بلدية ذريعان :

الجزء المحدد :

- من الشمال الغربي بوادي خديجة الى ملتقى طريق النفع المشترك رقم 127 (طريق النفع المشترك رقم 127) .

- من الشمال بالطريق الوطني رقم 16 الى قرية شيخاني الممتدة من الغرب بالطريق المؤدى الى المزرعة المسيرة ذاتيا وادي قريچ (ضيعة 30) على الخريطة بمقياس 1/50.000 .

- من الغرب بالطريق البلدي رقم 138 الى ضيعة قرعة .

- من الجنوب بطريق الاستغلال المؤدى الى ضيعة قرعة والمار بمشتة درواية قاطعا وادي قرايم والمنتهى عند بوكاموزة ثم مشتة القديس يوسف (جوزيف) الى دار حارس الطريق .

- من الشرق بوادي سيبوز الى ملتقاء مع وادي طرايلي . ثم بخط القمم الى وادي العجول واخيرا بطريق النفع المشترك رقم 127 المؤدى الى شيخاني .

5 - بلدية بوكاموزة :

الجزء من البلدية المكون من سهل وادي سيبوز المحدد :

- من الشمال بدار حراسة الطريق .

- من الجنوب بقنطرة بوشقوف .

- من الغرب بالطريق الوطني رقم 16 .

- من الشرق بوادي سيبوز .

6 - بلدية عصفور :

- الجزء المقابل لسهل الشافية والمحدد بصفة دائرية لخط الشفق دائر الاراضي المسقية المحددة :

- من الشمال بدار حراسة الطريق .

- من الجنوب بقنطرة بوشقوف .

7 - بلدية ابن مهيدي :

الجزء المحدد :

- من الشمال والغرب والجنوب بالحدود الادارية للبلدية .

- من الشرق بوادي المفرق .

المنطقة الثانية

دائرة عنابة :

I - بلدية ذريعان :

الجزء المحدد :

- من الشمال والشرق والجنوب بالحدود الادارية للبلدية .

- من الغرب بوادي سيبوز الى ملتقاء بوادي طرايلي . ثم بخط القمم الى غرب ام العجول واخيرا بطريق النفع المشترك رقم 127 الذي يمتد الى بارال .

2 - بلدية بوكاموزة :

الجزء الواقع بوادي سيبوز والمحدد من الشمال والغرب والجنوب بالحدود الادارية للبلدية .

3 - بلدية بوشقوف :

بكاملها

4 - بلدية العين الباردة :

بكاملها

5 - بلدية نسماية :

بكاملها

6 - بلدية عصفور :

الجزء الخارج عن الدائرة المسقية والمحدد بخط القمم في الداخل وبالحدود الادارية للبلدية من الخارج .

7 - بلدية ابن مهيدي :

الجزء المحدد :

- من الشرق والجنوب بالحدود الادارية للبلدية .

- من الغرب بوادي المفرق .

- ماعدا البحيرة ودائرتها .

8 - بلدية ابن رحال :

الجزء المحدد :

- من الجنوب بالطريق الوطني 24 عنابة - قسنطينة .

- من الشرق والغرب والشمال بالحدود الادارية للبلدية .

9 - بلدية عزوز :

بكاملها

10 - بلدية سرايدي :

بكاملها

II - بلدية شطايبي :

بكاملها .

دائرة القالة :

كامل البلديات الست باستثناء محيطات ثلاث بحيرات :

- المالح

- عبيدة

- طونقة

المنطقة الثالثة

دائرة قالمة :

I - بلدية خزارات :

بكاملها

2 - بلدية قالمة :

بكاملها

3 - بلدية هليوبوليس :

بكاملها

4 - بلدية الفجوج :

بكاملها .

3 - بلدية عين العربي :

بكاملها

4 - بلدية بوعاطي محمود :

بكاملها

5 - بلدية سلاوة عنونة :

بكاملها

6 - بلدية عين الحساينية :

الجزء الشمالى المحدد :

- من الجنوب بالطريق المؤدى من رأس العقبة الى قرية عين
عمارة الى الحدود الشرقية للبلدية للاتصال بفالمه.

7 - بلدية بومهرة :

الجزء الشمالى المحدد :

- من الجنوب بطريق النفع المشترك المنطلق من كاف
رناجى ويتصل من الغرب بالطريق المؤدى من سوتى الى
هيلوبوليس

- من الغرب والشمال والشرق بالحدود الادارية للبلدية.

دائرة سوق اهراس :

I - بلدية الغضارة :

بكاملها

2 - بلدية وادى الشحم :

بكاملها

3 - بلدية حمام مبايل :

بكاملها

4 - بلدية مشروحة :

بكاملها

5 - بلدية سوق اهراس :

بكاملها

6 - بلدية اولاد ادريس :

بكاملها

7 - بلدية الحنانشة :

الجزء الشمالى المحدد :

- من الجنوب بالطريق الوطنى رقم 20 المؤدى من سدراتة
الى سوق اهراس

- من الشرق والشمال والغرب بالحدود الادارية للبلدية.

8 - بلدية زعرورية :

الجزء الشمالى المحدد :

- من الجنوب بخط قمم جبال بورحمونة والرقوبة والرقوبات
السوداء

- من الجنوب الغربى بالطريق المؤدى من جعيفة الى
مداوروش

- من الشرق والغرب والشمال بالحدود الادارية للبلدية.

5 - بلدية بومهرة احمد :

الجزء المقابل لسهل وادى سيبوز المحدد :

- من الشمال بطريق النفع المشترك المؤدى الى كاف رناجى
والمتصل من الغرب بالطريق المؤدى من سوتى الى
هيلوبوليس.

- من الشرق والجنوب الغربى بالحدود الادارية للبلدية .

6 - بلدية بلخير :

بكاملها.

7 - بلدية عين الحساينية :

الجزء الجنوبى من البلدية المحدد بالحدود الادارية للبلدية
ومن الغرب والجنوب والشرق والشمال بطريق رأس العقبة -
قالمة.

دائرة سوق اهراس :

I - بلدية تاورة :

الجزء المحدد :

- من الشمال الغربى والغرب بالحدود الادارية للبلدية
من الجنوب الشرقى بخط قمم جبال بوسو وبابا مبارك
وبوسطارين.

2 - بلدية المراهنة :

الجزء المحدد :

- من الشمال والشرق بالحدود الادارية للبلدية
من الجنوب بخط قمم جبال رملة بوعكوز واعلاهم
وقرقاظة وشوشة الى برج سى يوسف .

3 - بلدية زعرورية :

الجزء الجنوبى من البلدية المحدد :

- من الشمال بخط قمم جبال بورحمونة والرقوبة والرقوبات
السوداء .

- من الشمال الشرقى والجنوب بالحدود الادارية للبلدية.

4 - بلدية الحنانشة :

الجزء الجنوبى المحدد :

- من الشمال بالطريق المؤدى من سدراتة الى سوق اهراس
من الشرق والجنوب والغرب بالحدود الادارية للبلدية.

المنطقة الرابعة

دائرة قالمة :

I - بلدية بوهمدان :

بكاملها

2 - بلدية قلعة بوسبع :

بكاملها

المنطقة الخامسة

دائرة العوينات :

I - بلدية بئر بوحوش :
بكاملها2 - بلدية سدراتة :
بكاملها3 - بلدية أم العظام :
بكاملها4 - بلدية مداوروش :
بكاملها :

دائرة سوق اهراس :

I - بلدية تاورة :

الجزء الجنوبي المحدد بخط قمم الجنوب الغربي والشمالي الشرقي :

- عين الحجر

- المرور على الاطلال الرومانية لمادور

- جبل بوساسو

- جبل مهران

- جبل بابا مبارك

- من الغرب والجنوب والشرق بالحدود الادارية للبلدية

2 - بلدية المراهنة :

الجزء الجنوبي المحدد بخط قمم الجبال المار بـ :

- جبل رمل

- جبل بوعكوز

- جبل قنقاطة

- جبل شوشة والواصل الى جبل سي يوسف .

المنطقة السادسة

دائرة العوينات :

I - بلدية العوينات :
بكاملها2 - بلدية مرسوط :
بكاملها3 - بلدية الوزنة :
بكاملها4 - بلدية العين الزرقاء :
بكاملها .

المنطقة السابعة

دائرة تبسة :

I - بلدية الحمامات :
بكاملها2 - بلدية الكويف :
بكاملها3 - بلدية تبسة :
بكاملها4 - بلدية الماء الابيض :
بكاملها5 - بلدية بئر المقدم :
بكاملها .

الملحق 2

تحديد الاراضي الممنوحة في ولاية عنابة
تحديد قطع الارض التي يمكن منحها بالهكتارات

المنطقة	نوع الزراعة	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4	المنطقة 5	المنطقة 6	المنطقة 7
الاراضي غير المغروسة :								
(I) المسقية		0.5 الى 1.5	0.5 الى 1.5	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2
(2) غير المسقية		3 الى 5	3 الى 9	10 الى 15	15 الى 22	15 الى 20	20 الى 28	28 الى 32
الاراضي المغروسة :								
(I) السقية :								
البرتقال من نوع كليمنتين								
اشجار ذات بزور								
اشجار ذات نواة								
اشجار الزيتون المسقية								
(2) غير المسقية :								
اشجار ذات نواة								
الزيتون								
اللوز								
التين								
الرماني								
عنب المساندة								

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقساط الخاصة بحوادث العمل المترتبة على بعض اصناف من العمال

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 55 - 1388 المؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1955 والمتضمن تميم وتعديل المادتين 83 و 87 من القانون رقم 66 - 2426 المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1946 والمتضمن الوقاية، وتعويض حوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1956 والمتعلق بتقدير الفوائد العينية والاجور الجزافية التي تؤخذ اساسا لحساب اقساط الضمان الاجتماعي والمنح العائلية الخاصة ببعض اصناف العمال، والمعدل بموجب القرارات المؤرخة في 9 مايو سنة 1959 و 26 ابريل و 16 يونيو سنة 1961،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1387 الموافق 21 ابريل سنة 1967 والمتعلق باسساس اقساط اشتراكات حوادث العمل المترتبة بالنسبة لبعض الاصناف من العمال،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على عمال بيع المشروبات والفنادق والمطاعم بـ 2,25 %.

المادة 2 : يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على عاملات السينما بـ 1 %.

المادة 3 : يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على عمال قاعات الحلاقة بـ 2,25 %.

المادة 4 : يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على المتدربين بالمعدل المطبق على الفرع المهني التابعين له.

المادة 5 : يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة والرؤساء المديرين للشركات المغفلة بـ 1,50 %.

المادة 6 : يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على الاشخاص المشتغلين عند الخواص في المصالح المنزلية بـ 1,50 %.

المادة 7 : يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على سائقي سيارات الاجرة « تاكسي » بـ 5 %.

المادة 8 : يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على البوابين بـ 1,50 %.

المادة 9 : يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على العمالين بالمواني بـ 5,5 %.

المادة 10 : تتحمل المعدلات المشار اليها في المواد اعلاه زيادة تبلغ 30 % قصد تمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل المنشأ بموجب المرسوم رقم 55 - 1388 المؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1955 المشار اليه اعلاه.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 12 : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1971.

المادة 13 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972.

محمد سعيد معزوي

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء بمخالفة استثنائية لتطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل بورشتها الخاصة في فندق الاوراسي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعة في المؤسسات الصناعية والتجارية المطبق في الجزائر بموجب المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1972 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 الرامي الى تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 والقاضي بمنح مخالفة استثنائية على الجزائي للصناعات الخاضعة لقانون 40 ساعة، التي تعاني نقصا في اليد العاملة المختصة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 41 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتكوين المحاسبين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجرى التدريب المهني للمحاسبين في دوام كامل اثناء يوم العمل طبقا لاحكام المواد من 41 الى 44 من الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، وطبقا لاحكام المادتين 21 و 22 من المرسوم رقم 71 - 41 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتكوين المحاسبين، وطبقا لاحكام المواد من 2 الى 13 من هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد المتدربون خلال مدة التدريب من مرتب ومن ضمانات التأمين الاجتماعي ومن كل التعويضات المقررة للموظفين المتعاقدين التابعين للقطاع غير الفلاحي، وتكون جميع هذه النفقات على حساب الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتم التدريب لديه.

المادة 3 : يعين استاذ التدريب طبقا للتشريع المعمول به، من قبل المجلس الاعلى للمحاسبة بناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي قصد القيام بمراقبة توجيه اشغال المحاسبين المتدربين.

المادة 4 : يمكن ان يشرف على التدريب بصفة استثنائية، مدرس تابع لمؤسسة خاصة معتمدة من طرف وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة 5 : يتم التدريب المهني في دوام كامل، الا انه مع ذلك يمكن ان لا يحتوى الا على 15 ساعة فعلية من اشغال التكوين العملي خلال اسبوع، بموجب مقرر من المجلس الاعلى للمحاسبة وذلك بالنسبة لـ :

- الرؤساء المحاسبين التابعين للمؤسسات الخاصة
أو العمومية أو شبه العمومية،

- المحاسبين التابعين للمؤسسات العمومية أو شبه العمومية،

- اعوان الدولة.

المادة 6 : يستمر المتدربون من تدريب ذي وقت جزئي المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه في تقاضي مرتباتهم كاملة تدفع من قبل مشغليهم.

المادة 7 : تبعت طلبات التسجيل للتدريب المهني للمجلس الاعلى للمحاسبة الذي يرسل للمترشحين المحاسبين بدوره

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 على الجزائر والمتعلق بتعويض الساعات الضائعة وباجراء الترخيص بمنح ساعات زائدة للعمل،

- وبناء على طلب وزير الاشغال العمومية والبناء المؤرخ في 10 غشت سنة 1972 الرامي الى الحصول على استثناء من تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء والمقاولات من الباطن التابعة لها في ورشة الاوراسي،

- وبناء على اقتراح وزير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على منح مخالفة استثنائية قدرها 20 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، الى الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء (سوناتيا) في ورشتها بالاوراسي وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973.

يطبق هذا الاستثناء فقط على العمال الاختصاصيين ذوي الكفاءة او الكفاءة العالية ماعدا العمال الذين ليست لهم كفاءة.

المادة 2 : تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هذا القليل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء ان تودع تصريحها يتضمن بيان عنوانها التجاري واسماء مستخدميهما المعنيين الى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في الولاية وذلك خلال 15 يوما تقويميا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972.

محمد سعيد معزووي

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 - 225 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتعلق باجراء تدريب مهني للمحاسبين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ويجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة رفض تسليم شهادة نهاية التدريب لاسباب تأديبية او مهنية تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة 13 : يترتب عن رفض التسليم لشهادة نهاية التدريب، امكانية القيام بتدريب مهني جديد طبقا لاحكام التشريعية او التطبيقية الجارية.

المادة 14 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 226 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 5 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون الف دينار (550.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وفي البابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون الف دينار (550.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة

بعد الرضاء وبمعيين استاذ للتدريب، قائمة الاشخاص الطبيعية او المعنوية (معدة طبقا للتشريع المعمول به) التي يتم التدريب لديها، ويكون لهؤلاء المترشحين المحاسبين خلال مدة التدريب صفة المحاسبين المتمرنين الذين يجب عليهم احترام كل القواعد التي عليها قانون الاخلاق الخاص بمهنة الحبير المحاسب والمحاسب المعتمد.

المادة 8 : يجب على المحاسب المتمرن ما يلي :

- 1 - اتمام التدريب بكل مواظبة ،
- 2 - حضور الاجتماعات الدورية المنظمة من قبل استاذ التدريب الذي يتبع له،
- 3 - تحضير تقرير يومي مختصر لنشاطه المهني خلال التدريب،
- 4 - تحرير تقرير فصلي تركيبي عن نشاطه المهني خلال كل 3 اشهر.

المادة 9 : تخص المراقبة التي يقوم بها استاذ التدريب، من جهة، المواظبة والسيرة المهنية للمحاسب المتمرن ، ونوع وعدد وجودة الاشغال المتممة، ومسك جريدة التدريب واعداد التقارير الفصلية ومن جهة اخرى، كفاءات وقيمة التكوين المهني.

المادة 10 : يمكن للمجلس الاعلى للمحاسبة وقف التدريب المهني بناء على طلب المحاسب المتمرن، ولا يمكن بآية حال من الاحوال ان يتجاوز هذا الوقف عامين ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة 12.

وينتج عن الفترة التي يقوم اثناءها المحاسب المتمرن بالخدمة الوطنية، الوقف التلقائي من التدريب المهني.

المادة 11 : يقدر المجلس الاعلى للمحاسبة عند نهاية سنتي التدريب الكيفية التي ادى بها المتمرن الالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا المرسوم.

ويمكن للمجلس الاعلى للمحاسبة بعد اخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 72 - 41 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه اما ان يسلم شهادة نهاية التدريب، واما رفض هذه الشهادة بالنسبة لكل التدريب أو لجزء منه وذلك اعتبارا لعدم المواظبة غير المعللة أو لمخالفة قواعد العمل . وفي حالة عدم تسليم الشهادة المذكورة يتحتم على المتمرن تمديد التدريب بقرار من المجلس الاعلى للمحاسبة ولا يمكن ان تتجاوز مدة التدريب سنة واحدة ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة 12 ادناه.

المادة 12 : يرجع للجنة المشار اليها اعلاه في المادة السابقة تقدير حالة القوة القاهرة التي تسمح بوقف أو تمديد التدريب.

الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وفى الابواب المبينة فى الجدول
 ب ، الملحق بهذا المرسوم .
 المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح
 الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
 فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية .
 وحرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر
 سنة 1972 .
 هواردى بومدين

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملوغة (دج)
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01-37	نفقات تنظيم المؤتمرات الوطنية للقطاع الفلاحي الاشتراكي.....	450.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
08-43	التعميم الفلاحي	100.000
	مجموع الاعتمادات المملوغة	550.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	30.000
62-31	المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية - التعويضات و المنح المختلفة	3.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
92-32	ربيع حوادث العمل	27.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01-34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	220.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
01-44	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	270.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	550.000

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسة وسبعون ألف دينار (3.075.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسة وسبعون ألف دينار (3.075.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي البابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 .
هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 227 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 7 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	600.000
45-31	المعهد التربوي الوطني - الاجور الرئيسية	1.700.000
46-31	المعهد التربوي الوطني - التعويضات والمنح المختلفة (المادة 3)	15.000
49-31	المركز الوطني لمحو الامية - الاجور الرئيسية	700.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والتقاعدون	
92-33	المنح الاختيارية	60.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	3.075.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03-31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	18.000
44-31	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة (المادة الاولى)	3.057.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة :	3.075.000

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليونان وستمئة وتسعة وثمانون ألف دينار (2.0689.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الابواب المبينة في الملحق « أ » المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليونان وستمئة وتسعة وثمانون ألف دينار (2.0689.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الابواب المبينة في الملحق « ب » المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 .
هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 228 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 17 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى

الجدول (أ)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
22-31	المصالح الخارجية للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	54.000
31-31	المصالح الخارجية للضرائب - الاجور الرئيسية	500.000
41-31	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - الاجور الرئيسية	200.000
42-31	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - التعويضات والمنح المختلفة	100.000
63-31	الموظفون غير الرسميين للمصالح المالية - الاجور ولواحقها	1.441.000
	مجموع القسم الاول :	2.295.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
21-34	المصالح الخارجية للجمارك - تسديد النفقات	160.000
22-34	المصالح الخارجية للجمارك - الادوات والانات	14.000
31-34	المصالح الخارجية للضرائب تسديد النفقات	70.000
34-34	المصالح الخارجية للضرائب - التكاليف الملحقه	50.000
44-34	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - التكاليف الملحقه	100.000
	مجموع القسم الرابع	394.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	2.689.000

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
120.000 الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01-31
100.000 المصالح الخارجية للخزينة - الاجور الرئيسية	11-31
 المصالح الخارجية للخزينة - الموظفون المناوبون واليامون -	13-31
30.000 الاجور ولواحقها	
 المصالح الخارجية للجمارك - الموظفون المناوبون واليامون -	23-31
16.000 الاجور ولواحقها	
118.000 المصالح الخارجية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	32-31
 المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري -	43-31
16.000 الموظفون المناوبون واليامون - الاجور ولواحقها	
 المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الموظفون المناوبون	53-31
30.000 واليامون - الاجور ولواحقها	
430.000 مجموع الاعتمادات المفتوحة للقسم الاول :	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
260.000 المنح العائلية	91-33
 الضمان الاجتماعي (المادة الاولى : المساهمة المترتبة على	93-33
155.000 الدولة)	
415.000 مجموع الاعتمادات المفتوحة للقسم الثالث :	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
200.000 الادارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
50.000 الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02-34
50.000 الادارة المركزية - اللوازم	03-34
100.000 المصالح الخارجية للخزينة - تسديد النفقات	11-34
40.000 المصالح الخارجية للخزينة - اللوازم	13-34
22.000 المصالح الخارجية للجمارك - التكاليف المحقة	24-34
709.000 المصالح الخارجية للضرائب - اللوازم	33-34
 المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري -	41-34
29.000 تسديد النفقات	
124.000 المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - اللوازم	43-34
90.000 الايجارات	92-34
1.414.000 مجموع الاعتمادات المفتوحة للقسم الرابع :	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
01-35	صيانة بنايات الادارة المركزية	30.000
11-35	صيانة بنايات المصالح الخارجية	400.000
	مجموعة الاعتمادات المفتوحة للقسم الخامس	430.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة :	2.689.000

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره سبعمائة واربعون الف دينار (740.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي البابين المبيينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره سبعمائة واربعون الف دينار (740.000 دج) يقيّد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي البابين المبيينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 .
هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 229 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 20 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
21-31	التربية البدنية والرياضة - المرتبات الرئيسية - المادة الاولى مرتبات المستخدمين الجزائريين	350.000
41-31	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية - المادة الاولى مرتبات المستخدمين الجزائريين	390.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	740.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة المادة 2 - التعويضات عن الاشغال الاضافية	18.000
11-31	مفتشيات الولايات - الاجور الرئيسية	480.000
	القسم الثالث التكاليف المختلفة	
91-33	المنح المائلية	260.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
93-34	النققات القضائية ، نققات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	25.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	740.000

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسة وثلاثون الف دينار (1.035.000 دج)
مقيد في الميزانية الملحقه للرى وفي البابين المبيينين في
الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسة وثلاثون الف دينار (1.035.000 دج)
يقيد في الميزانية الملحقه للرى وفي البابين المبيينين في
الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 230 مؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى الميزانية الملحقه للرى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 23 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنر 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقه للرى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	الميزانية الملحقه للري	
4	الموظفون المرسومون المشتغلون بصيانة واستغلال اجهزة الري - أجور رئيسية	700.000
15	حظيرة السيارات	435.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	1.135.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	الميزانية الملحقه للري	
6	العمال الدائمون لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي - أجور مختلفة	700.000
12	أجور العمال المؤقتين بمناطق الري	435.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	1.135.000

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1392 الموافق 28 ابريل سنة 1972 صادر عن والى وهران يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 28 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن التصريح بشغور املاك

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1392 الموافق 28 ابريل سنة 1972 صادر عن والى وهران ، يلغى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 28 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن التصريح بشغور الاملاك الكائنة بوهران 2 نهج البيربوصار التى يملكها السيد رفائيل ماس والسيدة ماري فيلسى ايسارنيل زوجته .

وتعاد للسيد وللسيدة رفائيل ماس جميع حقوقهما .

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة الخاصة كائنة ببني سنوس مساحتها 83 آرا وتخصيصها لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مقاطعة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها) لبناء دار للغابة

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، تعاد ضمن املاك الدولة

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة عقار مبنى تابع لاملاك الدولة بزنانة ضمن املاك الدولة الخاصة ومنحه لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية لولاية تلمسان) لاستعماله مركزا للتكوين المهني لنسج الزرابى

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يعاد ضمن املاك الدولة الخاصة عقار مبنى كائن بزنانة ومكون من القطعة رقم 291/2 قسم D من مخطط المدينة سابقا مساحته 171 مترا مربعا كان مركزا اداريا متخصصا سابقا ووضع تحت تصرف بلدية زناتة سابقا بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1962 .

ويمنح العقار المشار اليه أعلاه لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية لولاية تلمسان) .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 29 مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي وساح

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 29 مايو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسيد ابراهيم قاسمي المزارع الساكن بدوار وساح (بلدية بريش دائرة العين البيضاء) بجلب الماء ضخاً من وادي وساح لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بلتر واحد في الثانية .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على لترين في الثانية دون أن يتجاوز 4 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 4 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 6 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

يجب على صاحب الاذن أن يمثل الى أوقات الضخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الرى .

وفي حالة ما اذا دخل الملك المأذون بربه ضخاً في منطقة مسقية طبقاً للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة في الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك . ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانايبب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث فيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

الخاصة قطعة أرض مساحتها 83 آرا كائنة في تراب بلدية بنى سنوس تؤخذ من المجموعة رقم 225 الممنوحة للبلدية برسم القانون «سيناتوس كونسولت» المؤرخ في 22 ابريل سنة 1863 .

وتمنح القطعة المشار إليها أعلاه لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مقاطعة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد بناء دار للغبابة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة الخاصة مساحتها 1000 متر مربع كائنة بعين تكروف (عين تالوت) ومنحها لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة لولاية تلمسان)

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تعاد ضمن أملاك الدولة الخاصة قطعة أرض مساحتها 1000 متر مربع يحدها شمالا الطريق لوطنى القديم رقم 7 وشرقا الطريق الوطنى رقم 7 وغربا مخزن للحبوب وجنوبا مصنع للخمر ، وهي تابعة لقطعة أرض أكبر مساحة منحت مجاناً لبلدية عين تالوت بموجب القرار المؤرخ في 19 يوليو سنة 1971 .

وتخصص القطعة المذكورة لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة لولاية تلمسان) قصد بناء قاعة للعلاج .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن ضم قطعة ارض الى املاك الدولة مساحتها 600 متر مربع كائنة بعين تالوت ومنحها لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة لولاية تلمسان) قصد بناء قاعة للعلاج

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تم ضم قطعة أرض تابعة للبلدية مساحتها 600 متر مربع كائنة بعين تالوت بوسط قرية عين تكروف الى أملاك الدولة يحدها من الشمال طريق صغير من الجنوب طريق الولاية رقم 5 ومن الشرق مكتب البريد ومن الغرب البناية البلدية .

وتخصص قطعة الارض المذكورة لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة العمومية لولاية تلمسان) قصد بناء قاعة للعلاج .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويطلى كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منسح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعض الآجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع ائاة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاثاة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم يجلب الماء من وادى وساح .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .